

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث أم سلمة حسنه الترمذي . قوله (شهرا تاما إلا شعبان) وكذا قول عائشة فإنه كان يصومه كله . وقولها بل كان يصومه كله طاهره يخالف قول عائشة كان يصومه إلا قليلا . وقد جمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام الأكثر وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره . قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لأن لفظ كل تأكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحتمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضا منه بصيام دون بعض . وقال الزين بن المنير إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها أنه كان يصومه كله متأخر عن قولها أنه كان يصوم أكثره وأنها أخبرت عن أول الأمر ثم أخبرت عن آخره ويؤيد الأول قولها ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان أخرجه مسلم والنسائي .

(واختلف) في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان فقليل كان يشتغل عن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان أشار إلى ذلك ابن بطال ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما آخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان) . ولكن في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف .

وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ويؤيد ما أخرجه الترمذي عن أنس قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان فقال شعبان لتعظيم رمضان) . ولكن إسناده ضعيف لأن فيه صدقة ابن موسى وليس بالقوي .

(وقيل الحكمة) في ذلك أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان فكان يصوم معهن . وقيل الحكمة أنه يتعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع الذي يعتاده بسبب صوم رمضان والأولى أن الحكمة في ذلك غفلة الناس عنه لما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة قال : (قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل

الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) . ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى ولا تعارض بين ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله بـرمضان وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده وقد تقدم تقييد أحاديث النهي عن التقدم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم) .

(فائدة) ظاهر قوله في حديث أسامة (إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان) أنه يستحب صوم رجب لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به .

ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا بنحر النحائر فيه فإنه كان يعظم بذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت في الحديث والظاهر الأول لأن المراد بالناس الصحابة فإن الشارع قد كان إذ ذاك محاذراً لآثار الجاهلية ولكن غايته التقرير لهم على صومه وهو لا يفيد زيادة على الجواز . وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص أما العموم فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهو منها بالإجماع . وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم .

وأما على الخصوص فما أخرجه الطبراني عن سعيد ابن أبي راشد مرفوعاً بلفظ (من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده) . ثم ساق حديثاً طويلاً في فضله .

وأخرج الخطيب عن أبي ذر (من صام يوماً من رجب عدل صيام شهر) وذكر نحو حديث سعيد بن أبي راشد .

وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعاً . وأخرج نحوه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعاً . وأخرج الخلال عن أبي سعيد مرفوعاً (رجب من شهور الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة فإذا صام الرجل منه يوماً وجد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقال يا رب اغفر له وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفر له وقيل خدعتك نفسك) .

وأخرج أبو الفتح ابن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسل أنه : (قال صلى الله عليه وآله وسلم رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي) . وحكى ابن السبكي عن محمد ابن منصور السمعاني أنه قال لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة والأحاديث التي

تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول كلوا فإنما هو شهر كان تعظمه الجاهلية . وأخرج أيضا من حديث زيد بن أسلم قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال أين أنتم عن شعبان) .

وأخرج عن ابن عمر ما يدل على أنه كان يكره صوم رجب ولا يخفأك أن الخصوصات إذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومه انتهضت العمومات ولم يرد ما يدل على الكراهة حتى يكون مخصصا لها . وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام رجب) ففيه ضعيفان زيد بن عبد الحميد وداود بن عطاء